قرار محكمة النقض

رقم 133

الصادر بتاريخ 14مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/670

تطليق للشقاق – مستحقات – سلطة المحكمة.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مستحقات المطلوبة فيما ذكر، مراعية في ذلك مدة الزواج ووضعية الزوج المادية، وكذا أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، طبقا للمادتين 84 و85 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 09 يوليوز 2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ي) والرامية إلى نقض القرار رقم 110 الصادر بتاريخ 2021/02/22 في الملف عدد 2020/1607/282 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن (ح.ب) تقدم بتاريخ 2016/07/15 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمكناس – مركز القاضي المقيم بالحاجب – عرض فيه أن المدعى عليها (ن.س) زوجته، وأن العشرة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة، لكونها غادرت بيت الزوجية بعد ثلاثة أشهر فقط من اصطحابه لها لفرنسا، وأنها بمجرد

أن حصلت على أوراق الإقامة بفرنسا أخبرته أنها لا يمكنها الاستمرار معه لوجود فارق السن بينهما، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، و لم تجب المدعى عليها، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 28 دجنبر 2016 حكما بتطليق المدعى عليها من المدعي طلقة واحدة بائنة للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها: مبلغ 20.000 درهم عن المتعة، ومبلغ 2000 درهم عن السكن خلال العدة. فاستأنفته المدعى عليها، مركزة استئنافها على أن المستأنف عليه بعد أن اصطحبها معه إلى فرنسا بدأ يمارس في حقها جميع أشكال العنف، فتقدمت ضده بشكايتين فقام بطردها من بيت الزوجية بعد علمه بأنها حامل، وأن المحكمة عند تحديد المستحقات اعتمدت تصريحات المستأنف عليه فقط لما تعذر حضورها، لكون السلطات الفرنسية قررت طردها من التراب الفرنسي، والتمست تأييد الحكم مع تعديله برفع مبلغ المتعة إلى الحد المعقول، والحكم بنفقة البنت (ر) بحسب 1500 درهم، وأجرة حضانتها بحساب 1000 درهم، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع واجب المتعة إلى مبلغ 40.000 درهم وواجب السكن خلال العدة إلى مبلغ 3000 درهم، فتعرض عليه الطاعن، مركزا تعرضه على أن المحكمة رفعت لوازم الطلاق إلى مبلغ 40.000 درهم بتعليل غامض، مع أن مدة الزواج لم تتجاوز سنتين، وأنه أثار أن المتعرض عليها كانت تغادر باستمرار بيت الزوجية، وأن ما حدد يتسم بالمغالات، ولا سيما أنه يمر بظروف شخصية قاسية ويتحمل عدة مصاريف، ويعتبر المعيل الوحيد لوالدته والتمس إلغاء الزيادة في مبلغ لوازم الطلاق، وأجابت المتعرض ضدها أن المتعرض هو المتسبب في الطلاق، وأن مدة الزواج كانت طويلة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار المتعرض عليه عدد 400 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2018/03/12 في الملف عدد 500-17-1607 وتأييد الحكم المستأنف في مبدئه، مع تعديله برفع مبلغ المتعة إلى 30.000 درهم وواجب السكن خلال العدة إلى 3000 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بالفساد في التعليل ونقصانه وعدم الجواب على أسباب واردة بمقال الطعن بالتعرض وخرق القانون، ذلك أن المحكمة لم تجب على ما أثاره في أسباب تعرضه من كونه يعيش ظروفا صعبة ببلاد المهجر، وأدلى بوثائق وأن المطعون ضدها لم تنازع فيها ورغم ذلك رفعت مبلغ المتعة إلى 30.000 درهم، وأن هذا المبلغ يشكل إجحافا وإضرارا بمصالحه، مما خرقت معه مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة دون أن تراعي دخله والاقتطاعات المدعى بها، وكذا مدة الزواج التي لا تتجاوز سنتين، وأن المطلوبة لم تقدم أي دليل يفيد أنه قام بطردها من بيت الزوجية، ولا سيما أنهما لا أبناء لهما، مما تبقى معه الزيادة في لوازم الطلاق غير مبررة، والتمس نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، وفق عناصر القانون، وإذا المحكمة حددت مستحقات المطلوبة فيما ذكر، مراعية في ذلك مدة الزواج الذي تم في 2014/10/24 ووضعية الزوج المادية الذي أدلى بشهادة بها تم قبوله بتاريخ 2015/02/04 بصفته عاملا في وضعية إعاقة داخل ورشة النجارة والتي معها تفترض ملاءته، عملا بالمادة 188 من مدونة الأسرة، ما دام لا يوجد بين وثائق الملف ما يثبت دخله، وكذا أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، طبقا للمادتين 84 و85 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العيدر وتور الدين الحضري والإدريسي حادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة ماركان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض